كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه
نفي النفل لا واجب آخر فيؤدي بالمطلق ومع الخطاء والنية قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء و
حكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق
هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة
في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رجح المعيارية فاثم بالتأخير
وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيد ان
لم يمت بعد الظن به ولذا صح التطوع من عليه الفرض والشافعي
يقع عن فرضه لانه يجزي فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدى
بالاتفاق بل وبدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف
عندك كالاصل فاذ لانية في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان
غير مسموعة والجواب بان الحجر ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق
دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير والمأمور به
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر ويجب القضاء
ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا للعبادة الا بالنص
قلنا لما عقل ما في الصوم والصلاة من الدال على بقاء الوجوب قيس لا مثل له
بها النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره
في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر الاداء
اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلاة
منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق

بعد

بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشرى بعد
الامهار حتى يجبر على القبول ويعتقه هو لا هي والقضاء اما محض بمعقول
كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة
وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية والمال للقصاص
والامر بها في الصلاة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد
ايام الاضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال
المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء
كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه
ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب قال الاشاعرة
هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل آلة لفهم الخطاب
ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين
ومنا من وافقهم في المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره
والمختار عندنا انه مدلوله مطلقا لحكمة الامر والحاكم هو الشرع والعقل
يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب او به وفي آخر بعده فالمأمور
به اما حسن لحسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط
التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلاة لكنها دونه و
تسقط بالاعذار وهو بعذرا او حكما كالصوم والزكاة والحج وحكمه
عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه بعينه واما حسن
لحسن في غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد
وصلاة الجنازة وهذا شبيه بالاول او لا يتأدى ذلك بها
كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والام

Copyright © King Saud University